



متطلبات إصدار شهادة حرية البيع لمنتجات التجميل المعدة للتصدير إلى خارج المملكة العربية السعودية

أولاً/ خطاب تغطية "طلب إصدار شهادة حرية بيع" مع ذكر اسم المنتج والبلد المراد التصدير له، والتعهد بأن المنتج مسوق في المملكة (مع إرفاق ما يثبت ذلك).
ثانياً/ تسديد الرسوم عن طريق خدمة "سداد" (٢٠٠ ريال لكل منتج).
ثالثاً/ معلومات خاصة بالمنتج، وتشمل:

- ١ الاسم.
 - ٢ الشكل (مثل: كريم، مرهم، جل، شامبو...).
 - ٣ حجم العبوة.
 - ٤ قائمة المكونات (التركيب).
 - ٥ مدة الصلاحية.
 - ٦ ظروف التخزين.
 - ٧ وصف للمنتج وأي معلومات مهمة.
 - ٨ صورة واضحة وملونة للمنتج من جميع الجهات (Artwork) على أن تشمل العبوة الخارجية والنشرة الداخلية وبطاقة المنتج وفق ما يتم تسويقه.
- رابعاً/ صورة من خطاب التصنيف الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء (يشير بأن المنتج تجميلي).

خامساً/ معلومات خاصة بالمصنع والشركة المسوقة، وتشمل:

- ١ اسم الشركة الصانعة وجنسيتها (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٢ اسم الشركة المسوقة وجنسيتها (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٣ صورة من ترخيص المصنع لدى الهيئة.

سادساً/ اسم ورقم الشخص المسؤول عن تقديم المنتج (لغرض التواصل والاستفسار في حال لزم ذلك).

سابعاً/ قرص مضغوط (CD) يحوي جميع المعلومات والأوراق المقدمة.